الشاهد
وتقيد من الشهادات وافتى السبكي في الجلباب بانه يقبل شهادة
انى رايت الهلال وان اخبر عن عمل نفسه كتاب الزكوة مسيله قال
ابن عبد السلام في الفتاوي الموصليه يعتبر الصاع بالعدس فكل مد وشيء من العدس
خمسه ارطال وثلث فهو صاع مسيله افتى العماد بن يونس انه لا يجوز للام الغني
ان ياخذ من زكوه ولده وخالفه اخوه الشيخ كمال الدين ابو شاح التنبيه فافتى
بالجواز وهذا كله بنا على انه يلزم الابن نفقته وقد تكون الجوا بان مبنيان على الخلاف
في ذلك وافتى ابن الصلاح بانه يجوز للغارم وابن السبيل صرف ما اخذاه لحاجتهما
وحاجه اهلهما وسعد ابن السبيل في طريقه ويقضي الغارم من موضع اخر
وان الفلاح اذا بذر من ماله وقاسمه المقطع على الزرع وعلى الفلاح عشر الزرع
بكماله وما ياخذه المقطع انما هو عوض عن منفعة الارض كالاجرة وفساد هذه
المعامله لا يجعل ذلك مغصوبا لانه رضي به كتاب الحج مسيله قال الدبيلي لا تسمع
الدعوى في حقوق الله المحضه كالزنا والشراب والكفارات بان يقول مثلا
لزمتك كفاره في حنثك او في قتل او في جماع في نهار رمضان او في حج ونحو ذلك
ولا يمين عليه ولو الزم من حج عن ابيه مثلا فقال الاجير حججت قبل قوله ولا يمين عليه
ولا بينه لان تصحيح ذلك بالبينه لا يمكن فرجع الى الاجير كما لو طلق امراته ثلاثا ثم
قالت تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتددت فانها يقبل قولها ولا بينه عليها
فلو قال الاجير قد جامعت في احرامك فافسدته لم يحلف ايضا ولا تسمع هذه الدعوى
فلو اقام بينه انه جامعها محرما في عرفات يوم عرفه او قبل الوقوف بعرفه فقال كنت
ناسيا قبل قوله ولا يمين عليه وصح حجه واستحق الاجرة وكذا لو ادعى انه جاوز الميقات
بغير احرام او قتل صيدا في احرامه ونحو ذلك لم يحلف لانه حق من حقوق الله تعالى وهو امين
في ذلك انتهى فلو تعلق به لكن حق لادمي سمعت الدعوى وقد ذكروا في الوصايا لو قال ان لم
احج العام فانت حر فاقام العبد بينه انه كان يوم عرفه بالكوفه سمعت وعتق فلو احرم
الحج ونسي طواف الافاضه فاحرم بعمره وطاف بها وقع عن طواف الافاضه لان
احرامه بالعمره لم ينعقد فلو مات الاجير للحج فقال وارثه مات بعد ان حج هل قوله كقول

الاجير

ولو قال الاجير قال ان مت عن الحج هذه السنه فلك كذا فقال بعده حججت لم يقبل قوله الا ببينه فان انكر
الوارث حلف انه لا يعلم انه حج عن ابيه هذه السنه لانه لما لم يقبل من الحاج الحج الا ببينه الزمنا
المدكر اليمين انتهى وظاهر كلامه ان نقله ثم الان يقال مراده في البينه هنا انه راى هناك في
مواطن المناسك السنه الماضيه لا انه حج مسيله وقع عند الشيخ تقي الدين السبكي انه تنازع
رجلان في حجه اوصى بها شخص فقسمها بينهما وامر كلا منهما ان يحج بها عن الموصي في سنة مسيله
قال احجوا عني فلانا بالف درهم واجره مثله خمسمايه فوجهان احدهما الالف يصرف لمن
يحج الا اجرة المثل لان الزياده وصية ولم يعين الموصى له والثاني هو وصيه لشخص
موصوف بان يحج عنه فيدفع اليه الالف وتخرج الزياده من الثلث وبهذا جزم الرافعي
ويحتمل ان يجي وجه ثالث تقدم ذكره في الوصايا كتاب البيع مسيله باع مال
غيره بحضرته فلبس للمالك ان يدعي على البايع ان لا يسلم المبيع الى المشتري ويشنع عليه بجنايه
يدعي عليه القيمه نعم له ان يطالبه برد العين ويتعدى بدها مسيله لو اشترى شيا بثمن
في الذمه بنية ان يشتريه لابنه الصغير وقع الشرا للابن والثمن على من هو في علي ابيه لو قبل
لابنه الصغير نكاحا فهل يكون ضامنا للصداق فولان الجديد لا فعلى هذا لا يبنى على الاب
والقديم نعم فعلى القديم يجد الثمن هل على الاب في ماله ثم يرجع على الابن بخلاف ما لو
اشترى شيا لولده الصغير بمال نفسه يقع الشرى للطفل ويجعل كانه ملكه الثمن
ثم بلغه من البايع فهو هبه منه له فلا يرجع بقيمته مسيله باع حمارا الى اجل فلما
انقضى تراجعا الى الحاكم فانكر المشتري الشرى ورد الحمار وحلف على نفي الشرى فليس
للبايع ان يطالبه بالكرا لانه اقر ان الحمار ملكه بالبيع وانه لم يكن يلزمه الكرا مسيله
باع دارا اجرته فعمرها المشتري ثم استحقت فللمشتري اخذ بنا به وعلى البايع ما بين
قيمته مبنيا ومقلوعا وكذا لو غرس في ارض غيره باذنه ولا رجوع للمشتري بما انفقه كنفقه
العبد والدابه فلو كان المشتري زوق بطين او جص فللمستحق تكليفه نزع ذلك
ثم يرجع المشتري بنقصانه على البايع فان رضي المستحق بان يكون شريكا له جاز كما لو
اشترى ثوبا فصبغه فزادت قيمته ثم استحق ورضي صاحب الثوب بالشركه فانه
يجوز فلو طلب ازالته فله ذلك وان صار الصبغ بنزعه هالكا ورجع المشتري على
البايع بما بين قيمته ابيض ومصبوغا قاله القفال وافتى تلميذه القاضي حسين

قال اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)